

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٢٣، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/378)؛
 - (ب) تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/558)؛

(١) A/C.5/70/SR.20 و A/C.5/70/SR.21 و A/C.5/70/SR.23.



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بهذا الموضوع
(A/70/600).

(د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/70/606)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بهذا الموضوع
(A/70/7/Add.35).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.13

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (A/C.5/70/L.13)، قدمه رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل المكسيك.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القراران ٦٨/٢٥٧ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٢٦٧ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إضافة إلى قراراتها ٦٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٩/٢٧٦ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥٢١ ١١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٣٤٥ ١٠٨ دولار) الموافق عليه في قرارها ٦٩/٢٥٦ لتمويل الآلية بمخصم مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٣٢ ٤٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٣٠ ٤١ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٨٨ ٧١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٤ ٦٦ دولار)؛

(١) A/70/558.

(٢) A/70/600.

ثانيا

ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)،

١ - تحيط علما بتقريرَي الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشدد على أهمية الاستفادة من مرافق التداول بالفيديو في عمل الآلية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتقيد الآلية بشكل صارم بأحكام قراراتها المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛

٤ - تحيط علما بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)، وتقرر إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣ في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في المقر؛

٥ - تأذن للأمين العام في أن ينشئ حسابا فرعيا في إطار الآلية للقيام، على أساس الدفع أولا بأول، بإدارة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين والالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

(٣) A/70/378.

(٤) A/70/606.

(٥) A/70/600 و A/70/7/Add.35.

الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية؛

٦ - تأذن أيضا للأمين العام، بعد إغلاق المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، في توسيع نطاق الحساب الفرعي المذكور للقيام، على أساس الدفع أولا بأول، بإدارة الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين والالتزامات المستحقة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ - تقرر أن تعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغا إضافيا قدره ٢ ٦٣٩ ٠٠٠ دولار يقابل الاحتياج المتعلق بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومبلغا قدره ٨٨١ ١٠٠ دولار، يقابل الاحتياج المتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة للآلية، مخصصات لتمويل الالتزامات المستحقة في غضون فترة السنتين ذات الصلة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، وباستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي الآلية، وعند الاقتضاء، في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق مشروع الميزانية المقبل للآلية، خيارات بديلة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، وكذلك باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين من خلال الحساب الفرعي المذكور في الفقرة ٥ أعلاه، بما في ذلك من خلال إمكانية نقل الأرصدة غير المنفقة بعد تصفية المحكمتين، وذلك لتنظر فيها الجمعية العامة؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٤٠٤ ١٣٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٤٥ ١٢٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

- ١١ - تقرر أيضا أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ في إطار الحساب الخاص البالغ ٢٠٠ ٧٦٩ ٢٤ دولار مما يلي:
- (أ) مبلغ ١٠٠ ٧٠٢ ٦٨ دولار، وهو يمثل نصف الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ب) مخصوصا منه مبلغ ٩٠٠ ٩٣٢ ٤٣ دولار، وهو يمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول من هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٣٨٤ ١٢ دولار (صافيه ٠٧٥ ٨٧٠ ١٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦؛
- ١٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٣٨٤ ١٢ دولار (صافيه ٩٧٥ ٨٧٠ ١٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦؛
- ١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٢٧ ٣ دولارا والموافق عليها للآلية لعام ٢٠١٦.

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مخصصاً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)		المبلغ الإجمالي
١٣٩٨٢٩٤٠٠	١٥٠٦٨٨٥٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦
(١٦٣٣٢٥٠٠)	(١٦٧٣٣١٠٠)	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(٣٩٩٣٠٠)	(٤٣٣١٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٣٨٤٧٧٠٠	٣٨٨١٩٠٠	توصيات اللجنة الخامسة
١٢٦٩٤٥٣٠٠	١٣٧٤٠٤٢٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦		
٦٣٤٧٢٦٥٠	٦٨٧٠٢١٠٠	الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦
(٤١٧٣٠٧٠٠)	(٤٣٩٣٢٩٠٠)	الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
٢١٧٤١٩٥٠	٢٤٧٦٩٢٠٠	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٦
ومنها:		
١٠٨٧٠٩٧٥	١٢٣٨٤٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦
١٠٨٧٠٩٧٥	١٢٣٨٤٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٦